

بدجت السعودية

لائحة توزيع الأرباح الشركة المتحدة الدولية للمواصلات

أولاً: مقدمة عامة

تم إعداد سياسة توزيع الأرباح للشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية) وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة بحيث تنظم هذه السياسة العمليات والإجراءات المتعلقة بتوزيع الربح والإعلان عنها وتحديد وقت سدادها . وتسعى الشركة إلى تحقيق سياسة لتوزيع الأرباح ثابتة بشكل عام وتتعهد الشركة بالإفصاح عن أي تغيير يطرأ على هذه السياسة. وبشكل عام تسعى الشركة دائماً إلى الالتزام بتوزيع أرباح نقدية على مساهميها متى ما تم إقرار ذلك من الجمعية العامة للمساهمين مع الأخذ في الاعتبار المتغيرات التي قد تطرأ على المبلغ النقدي الموزع كأرباح كل عام طبقاً لخطط الشركة الاستراتيجية وأهدافها المستقبلية من استغلال الاحتياطات التي لديها في الدخول بمشاريع أو استثمارات تخدم وتحقق أهداف الشركة والمساهمين كما قد تختلف هذه الأرباح سنوياً بهدف زيادة راسمال الشركة عن طريق رسملة جزء من الأرباح المحققة.

ثانياً: سياسة الشركة في توزيع الأرباح

1. تُوزع أرباح الشركة الصافية السنوية، على النحو التالي: -
يُجنب عشرة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز ان تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تُجنب (20%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من النظام الأساسي والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ماتقدم نسبة (10%) من الباقي مكافأة لمجلس الإدارة بحد أقصى (500,000) خمسمائة ألف ريال لكل عضو. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

ثالثاً: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين بنهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين.

رابعاً: قواعد عامة في سياسة توزيع الأرباح

- 1- تعتمد سياسة الشركة الحالية على توزيع أرباح سنوية على مساهميها وليست ارباح مرحلية وفي حال أراد مجلس الإدارة تغيير هذه السياسة يجب اتباع ماورد في شأن ذلك بالضوابط والاجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذياً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة كما ينبغي أن ينص على ذلك النظام الأساسي للشركة.
- 2- على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة الأرباح التي تم توزيعها خلال الخمس سنوات الماضية بحد أقصى متضمنة الأرباح المقترح توزيعها للعام الصادر عنه التقرير ونسب الأرباح الموزعة على الأرباح المحققة وعلى رأس المال وإجمالي مبالغ الأرباح المقترح توزيعها.

خامساً: الإعلان عن توزيع الأرباح

- 1- يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة بتوزيع أرباح عن العام المالي الذي اتخذ فيه قراراً باعتماد نتائجه المالية.
- 2- متى أقر المجلس بالأرباح وأوصى بها للجمعية العامة فعليه الإعلان فوراً بعد اجتماعه الذي تم فيه إقرار الأرباح على موقع تداول تفاصيل الأرباح موضحاً بالإعلان مقدار التوزيع ونسبة الأرباح المراد توزيعها إلى الأرباح المحققة ورأسمال الشركة وأجمالي مبالغ الأرباح وطريقة السداد وتاريخ التوزيع _ إن توفر وقت الإعلان وإلا يتم الإشارة إلى أنه سيتم الإعلان عن تاريخ التوزيع لاحقاً- كما تتم الإشارة بالإعلان عن المساهمين المستحقين وهم المسجلين بسجلات مركز إيداع بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة والتي سيناقش فيها بند توزيع الأرباح طبقاً لتوصيات مجلس الإدارة.
- 3- لن تقوم الشركة بالإعلان عن توزيع الأرباح في حال ما إذا كانت الشركة متعثرة مالياً أو في حالة إفلاسها أو إذا كان ذلك سيؤدي إلى تعثر أو إفلاس الشركة.
- 4- لن تقوم الشركة بالإعلان عن توزيع الأرباح في حال ما إذا كان ذلك سيؤثر على ملاءة رأسمال الشركة ويعرضها للتساءل من قبل هيئة السوق المالية.

سادساً: تاريخ توزيع الأرباح

- 1- تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين المستحقين طبقاً للمواعيد والطريقة التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة وبناءً على توصيات مجلس الإدارة في هذا الخصوص ووفقاً لتعليمات وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية.
- 2- في أي حال من الأحوال يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المستحقين خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استحقاق الأرباح المحددة بقرار الجمعية العامة.
- 3- تقوم الشركة بالتعاقد مع أحد البنوك المحلية لتتولى توزيع الأرباح السنوية وذلك طبقاً لسجلات المساهمين الواردة من مركز إيداع ويتم التوزيع عن طريق التحويل المباشر لحسابات المساهمين المستحقين والمربوطة بمحافظهم الاستثمارية .
- 4- في حال تعذر تحويل الأرباح لأي من المساهمين بتاريخ التوزيع يمكن للمساهم في هذه الحالة الرجوع للبنك المختص بالتوزيع أو بالاتصال على الأرقام التي يتم تدوينها بإعلان التوزيع أو الرجوع لإدارة علاقات المستثمرين بالشركة لتسوية المبالغ وإتمام التحويل. وفي كل الأحوال تستمر الشركة في سداد التوزيعات من خلال البنك المختص للمساهمين الذين لم يتم تحويل المبالغ بحساباتهم المدونة بالسجلات.
- 5- لا يتم احتساب فوائد على التوزيعات غير المطالب بها أو التي لا يتم استلامها من قبل المساهم المعني لأي سبب من الأسباب.
- 6- إدارة علاقات المستثمرين وإدارة الحسابات بالشركة مسؤولة عن الإعداد والتنسيق اللازم لإنهاء كافة إجراءات التوزيع مع البنك المختص.

سابعاً: رسملة الأرباح:

- 1- يجوز للشركة أن تقوم بزيادة رأسمالها عن طريق طرح أسهم جديدة للمساهمين الحاليين فيها مدفوعة بالكامل من احتياطياتها التي يشمل حساب الأرباح المبقاة والاحتياطي النظامي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- 2- إذا وافقت هيئة السوق المالية على زيادة رأس المال عن طريق رسملة الاحتياطيات يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على هذا الإجراء خلال (6) ستة اشهر من تاريخ موافقة الهيئة وإذا لم يتم الحصول على موافقة الجمعية خلال تلك المدة تعد موافقة الهيئة ملغاة ويتعين على الشركة إعادة تقديم الطلب مرة أخرى للهيئة.